

نظام معدل رقم (4) لسنة 2009م بشأن نظام صندوق الزمالة رقم (1) لسنة 2005

مادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الزمالة للمحامين النظاميين الفلسطينيين)

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين .

النقابة : نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين .

المجلس : مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للمحامين النظاميين الفلسطينيين المزاولين للمهنة والمسجلين في سجلات النقابة.

المحامين : المحامون الأستاذة المسجلة أسمائهم في سجل المحامين المزاولين والمتقروغون لأعمال المحاماة المنصوص عليها في القانون والذين يزاولونها بصورة فعلية، والمحامون المتقاعدين الذين يسددون التزاماتهم للصندوق بانتظام .

مادة (3)

تأسس صندوق للمحامين يسمى (صندوق الزمالة) يهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

1. تقديم المعونة العاجلة في حالة وفاة احد المحامين الأستاذة المنتفعين المسددين لالتزاماتهم المالية خمسة وعشرون ألف دينار أردني إلى ورثة المتوفى و / أو لمن يحدده المحامي المستفيد في طلب الانتساب للصندوق قبل وفاته، على أن يتم استرداد ما يدفع لهذه الغاية من المحامين الأستاذة المنتفعين بالتساوي.

2. تقديم معونة عاجلة تعادل 50% من المبلغ المذكور في الفقرة السابقة وذلك وفق الشروط التالية :

- أ- في حال أصيب المحامي المستفيد من صندوق الزمالة بعجز كلي أقعده عن مزاولة المهنة
- ب- يشترط حصوله على تقرير طبي من لجنة طبية مختصة و/أو لجنة طبية يعتمدها مجلس النقابة .
- ج- يدفع النصف الآخر من المعونة العاجلة في حالة الوفاة .
- د- يحق للمجلس إعادة النظر في قيمة هذه الإعانة في بداية كل سنة .

مادة (4)

تتألف موارد الصندوق من المصادر التالية:

- 1- مبلغ مئة دينار أردني تدفع لمرة واحدة من المحامي مقابل اشتراكه وانضمامه إلى الصندوق و/أو يعدل المبلغ بقرار من المجلس.
- 2- عشرة دنانير رسم انتساب تدفع لمرة واحدة.
- 3- خمسة وعشرون دينار أردني تدفع في بداية كل عام تسدد مع الرسوم السنوية .
- 4- ما يستحق على المحامي المستفيد تسديد ما نقص من الصندوق نتيجة لدفعه في السنة الماضية

مادة (5)

المنتفعون من الصندوق حسب أحكام هذا النظام:

- 1- أسرة المحامي المستفيد المتوفى الأولاد (الذكور + الإناث) والزوجة و/أو الزوجات ..
- 2- من يوصي له المحامي المنتفع قبل الوفاة في طلب انتسابه أو إضافة اسمه لاحقاً كمنتفع من المعونة العاجلة .

مادة (6)

يحرم من الانتفاع بالصندوق:

- 1- المحامي الأستاذ الذي ينقل اسمه إلى سجل المحامين غير المزاولين .
- 2- المحامي الأستاذ الذي لا يلتزم بسداد ما صرف إلى المنتفعين من أفراد أسر المحامين المتوفين .

- 3- المحامي المتقاعد من أي جهة كانت الذي يتقدم بطلب تسجيله و/أو إعادة تسجيله في سجل المحامين المزاويلين.
- 4- المحامي الذي يتقدم بطلب انتساب لأول مرة ويزيد عمرة عن خمسين عاماً.

مادة (7)

- 1- تتولى إدارة الصندوق لجنة إدارية مؤلفة من خمسة أعضاء .
- 2- نقيب المحامين بصفته الاعتبارية رئيساً للجنة .
- 3- يعين مجلس نقابة المحامين أعضاء لجنة الصندوق على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار (الجغرافية) بالتوزيع.
- 4- تتولى اللجنة اختيار نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق من بين أعضاءها بالانتخاب.
- 5- تبقى اللجنة طيلة دورة المجلس الذي قام باختيارها على أن يجوز استبدال كامل أعضاء اللجنة أو أي منهم بقرار يصدر بأكثرية ثلاثة أرباع المجلس.

مادة (8)

صلاحيات اللجنة:

- 1- إعداد الموازنة السنوية للصندوق لمناقشتها وإقرارها في اجتماع مشترك يضم المجالس وأعضاء اللجنة.
- 2- دراسة أية طلبات للمنتفعين تقدم إلى اللجنة أو اللجان أو تحال لها من النقيب ورفع توصية أو التنسيب بشأن كل منها إلى المجلس .
- 3- إعداد أية دراسات أو اقتراحات لغايات تنظيم الصندوق ودعم موارده وزيادة خدماته ببيت فيها باجتماع يضم المجلس واللجنة.

مادة (9)

- 1- يشرف المجلس على اللجنة وهو المرجع الأعلى في شؤون الصندوق .
- 2- يمثل النقيب الصندوق امام جميع الجهات وله ان يفوض بذلك أي عضو من المجلس او اللجنة .

مادة (10)

تعرض اللجنة على المجلس ميزانية الصندوق للسنة المالية المنتهية .

مادة (11)

تودع اموال الصندوق ووارداته لدى أي من البنوك العاملة في فلسطين.

مادة (12)

يتم السحب من أموال الصندوق بموجب شيكات يوقعها المفوضين بالتوقيع من قبل المجلس.

مادة (13)

يعمل بهذا النظام من تاريخه ونشره.

مادة (14)

تنظم طلبات خاصة للانضمام للصندوق.

تم إقرار والمصادقة على هذا النظام وتعديلاته في اجتماع الهيئة العامة في جلستها المنعقدة بتاريخ: 24 / 4 / 2009 .